المجلس (٢)

السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله وحده، والصلاةُ والسلامُ علىٰ مَنْ لا نبيَ بعده.

أَمّا بَعْد:

فنواصلُ الشرحَ الكُلِيَّ المُختصرَ لهذه الأصول العظيمة؛ أصولِ أَهْل السُّنَّة التي كتبها الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وقالها فِي مجالسهِ، ونُقلت عنهُ بالإسناد.

فيتفضل القارئ بارك الله فيه يقرأُ لنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين، اللّٰهمَ اغفر لنا ولشيخنا ولجمعنا وللمسلمينَ والمسلمات والمؤمنينَ والمؤمنات الأحياءِ منهم والأموات.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وغفرَ له: وَخير هَذِه الْأمة بعد نبيها أَبُو بكرٍ الصّديق، ثمَّ عمر بن الْخطاب، ثمَّ عُثْمَان بن عَفَّان، نُقدمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة كَمَا قدمهم أَصْحَابُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِك، ثمَّ بعد هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة أَصْحَابُ الشورى الْخَمْسَة: عَليّ بن أبي طَالب، وطلحةُ وَالزُّبَيْر وعبد الرحمن بن عَوْف وَسعد وَطَلْحَة، كلهم يصلحُ للخلافة، وَكلهمْ إِمَام، وَنَذْهَبُ فِي ذَلِك إِلَى حَدِيث ابْن عمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: (كُنَّا نعدُ وَرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ وَأَصْحَابهُ متوافرونَ: أَبُو بكرٍ، ثمَّ عمرَ، ثمَّ عُثْمَانَ، ثمَّ نسكت. ثمَّ من بعدِ أَصْحَاب الشورى أهلُ بدرٍ من الْمُهَاجِرين، ثمَّ أهل بدرٍ من الْأَنْصَار من أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قدرِ الْهِجْرَة والسابقة أَولًا فأولا).

ثمَّ أفضلُ النَّاسِ بعد هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقرن الَّذِي بُعِثَ فيهم، وكل مَنْ صَحبهُ سنةً أَو شهرًا أَو يَوْمًا أَو سَاعَة، أو رَآهُ؛ فَهُوَ من أَصْحَابه، لَهُ الصُّحْبَة على قدر مَا صَحبه، وَكَانَت سابقته مَعَه، وَسمع مِنْهُ، وَنظر إِلَيْهِ نظرَ؛ فأدناهم صُحْبَةً هو أفضلُ من الْقرن الَّذِين لم يروه، وَلَو لقوا اللهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَال، كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذين صحبوا النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورأوه وسمعوا مِنْهُ، وَمَنْ رآهُ بعينهِ وآمنَ بهِ ولو ساعة أفضلُ بصحبتهِ من التَّابِعين وَلَو عمِلَ كُلَّ أَعمال الْخَيْر.

(الشرح)

الأصلُ الأول الذي تقدمَ معنا مُتعلقٌ بالتمسُكِ بآثار الصحابة والاقتداءِ بهم.

وهذا الأصلُ الذي معنا متعلقٌ بفضل الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم.

وقد جاءت السُّنّة وأجمعَ أَهْل السُّنَّة على فضلِ صحابةِ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى أنهم أفضلُ البشرِ بعدَ الأنبياءِ عليهم السلام.

والصحابيُّ هو: كُلُّ مَنْ لقيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا بهِ، ولو ساعة، وماتَ على ذلك، ولو تخللت ذلكَ رِدة.

(الصحابيُّ هو كُلُّ مَنْ لقيَّ) وهذا أدق مِنْ قول العلماء: رأى، لأنه يدخل فِي الصحابة الأعمى. (كُلُّ مَنْ لقيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به ولو ساعة)، والساعة هي المقدار مِنْ الزمان، ليسَ كَمَا عِندنا اليوم أنها تساوي ستين دقيقة، وإنما المقدار مِنْ الزمان، ولو كانَ يسيرًا.

(وماتَ على ذلك، ولو تخللت ذلكَ رِدة) يعني: لو أَنَّه ارتد ثم رجع إلى الإسلام؛ فإنه لا يُسلبُ لقبَ الصُحبة.

وأجمعَ أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة على أن الصحابةَ متفاوتونَ فِي فضلهم، وهذا التفاضلُ والتفاوتُ يُسمى عند العلماء: تفاضلٌ فِي الكمال، والتفاضلُ فِي الكمالِ لا يستلزمُ نقصًا.

ولذلك نقول: إن صفات اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تتفاضل، وإن كلام اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يتفاضل، هذا تفاضلٌ فِي الكمال؛ لا يستلزمُ نقصًا.

ونقولُ: إن الرُسلَ يتفاضلون، هذا تفاضلٌ فِي الكمالِ؛ لا يستلزمُ نقصًا.

ونقول: إن الصحابة يتفاضلون، وهذا تفاضلٌ فِي الكمالِ؛ لا يستلزمُ نقصًا.

☚ **وأقلُ الصحابةِ فضلًا، أفضلُ مِنْ كُلِّ المسلمينَ مِنْ غير الصحابة.**

فلو أن مُسلمًا فِي غاية الاجتهادِ فِي التوحيدِ والعبادة، مِنْ التابعين؛ فإن الصحابيَّ الذي هو أقلُ الصحابةِ فضلًا، أفضلُ منهُ؛ لأنهم فازوا بفضل الصُحبة، بفضلِ صُحبةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد أجمعَ أَهْل السُّنَّة على أن ترتيبَ الخُلفاءِ الراشدين فِي الخلافة كَمَا وقعَ، فالأولُ أبو بكرٍ، والثاني عُمر، والثالثُ عثمان، والرابعُ علي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

وأما فِي الفضلِ فقد أجمعَ أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة على أنَ الأفضلَ أبو بكر، ثم عُمر، ثم أجمعوا على أن الذي يلي أبا بكرٍ وعمر عثمانُ وعلي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، ووقعَ الخلاف فِي المُقدمِ منهما فِي الفضل، هل هو عليٌّ أو عثمان رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه.

والذي عليه الأكثر: أَنَّه عثمان رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، كَمَا كان الصحابة يقولون.

➤**وهذا الخلافُ قد اندثرَ، واتفقَ أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة علىٰ أن ترتيبهم فِي الفضلِ هو ترتيبهم فِي الخلافة:** أبو بكرٍ، ثم عُمر، ثم عُثمان، ثم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

ثم بعدهم المُبشرون بالجنة الذين شهدَ لهم الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة، فهم مُبشرونَ بالجنة وهم أحياء على وجه الأرض، وأفضلهم، أعني أفضل العشرة: أهلُ الشورى الذين اختصهم عُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وأرضاه.

ثم أهلُ بدرٍ، وهم مُهاجرونَ وأنصار.

ثم أهلُ بيعةِ الرضوان.

هذا ترتيبُ الصحابةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم فِي الجُملةِ فِي الفضل.

والأدلةُ على ذلكَ كثيرةٌ جدًا، ومما يدلُ على تفاضُلهم رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم فِي الفضلِ قولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فقدمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ السابقينَ الأولين، وقدمَ المُهاجرينَ على الأنصار، ثمَ مَنْ اتبعهم بإحسان؛ يعني مِنْ الصحابة المتأخرين.

ولذلكَ قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض الصحابة: «**لا تسبوا أصحابي**»، فدلَ هذا على أنَ الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم يتفاضلون.

والعلماء وقع بينهم خلاف فِي قضية: مَنْ يُقدم؟ هل أهل بدر؟ أو أهل بيعة الرضوان؟ لكنَ الجُملة هو ما ذكرناه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير الْمُؤمنِينَ الْبر والفاجر، وَمن ولي الْخلَافَة وَاجْتمعَ النَّاس عَلَيْهِ وَرَضوا بِهِ وَمن عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ حَتَّى صَار خَليفَة وَسمي أَمِير الْمُؤمنِينَ.

(الشرح)

يعني مِنْ الأصول التي جاءت بها السُّنّة وأجمع عَلَيْهَا أَهْل السُّنَّة، وميزت أَهْل السُّنَّةِ عن غيرِهم، وبيّنتَ غيرَ أَهْل السُّنَّة.

أقولُ: وهذا فِي زمانِنا أعظم؛ فإن هذه الأصول مِنْ أظهرِ ما يكشفُ لكَ أَهْلَ السُّنَّة، ويكشف لك أهل الأهواء، ألا وهي: أصولُ أداء الحقوقِ إلى ولي الأمر المُسلم، فَمَنْ لزمَ السُّنّةَ فِي مُعاملةِ ولي الأمر المُسلم فهو مِنْ أَهْل السُّنَّة، ومَنْ خالفَ السُّنّةَ فِي معاملةِ ولي الأمر المُسلم، وطنطنَ على خلافِ هذه الأصول، فليسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّة.

مِنْ هذه الحقوق، بل أظهرُ هذه الحقوق: السمعُ والطاعةُ للأئمة، لولي الأمر المسلم فِي غيرِ معصيةِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

وانتبهوا يا إخوة، السمعُ يعني: إلقاء السمعِ لأمرِهِ، والاهتمامَ بأمرِهِ، فبعض النَّاس ما يسمع أصلًا، وبعد السمعِ الطاعة له، تقربًا إلى الله فِي غير معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا حقٌ على كُلِّ مُسلم فيما أحبَ وكَرِهَ، ما لم يؤمر بمعصية كَمَا قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيدخلُ فِي ذلك طاعتهُ لو أمرَ بواجبٍ شرعي، ويكون ذلك تأكيدًا، وطاعتهُ فيما لو نهى عن مُحرمٍ شرعًا، وطاعتهُ فِي فعلِ المُستحبِ.

وانتبهوا لما أقول: وطاعتهُ فِي ترك المُستحبِ؛ لأن ترك المستحب ليس معصية، وطاعتهُ فِي ترك المكروهِ، وطاعتهُ فِي فعل المكروهِ، وطاعتهُ فِي فعل المُباحِ، وطاعتهُ فِي تقييد المُباحِ؛ لأنها كُلها ليست معصية.

وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما لم يؤمر بمعصية».

كأنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لك: اسمع وأطع لأميركَ أحببتَ أو كرهتَ، رضيتَ عنهُ أو لم ترضى، إلا إذا أمركَ بتركَ الواجبِ أو فعل الحرام، هذا قولُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يوجدُ مِنْ أَهْل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَة مَنْ يوجبُ الطاعةَ مُطلقًا، بل أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة كلهم يقولون: السمعُ والطاعةُ للأميرِ فِي غير معصية الله.

ومَنْ هو الأمير؟

هو مَنْ وليَّ الولايةَ العامةَ ولو علىٰ بعضِ المُسلمينَ، ولو بطريقٍ غيرِ مشروعٍ إن استقرَ له الأمر.

(مَنْ وليَّ الولاية العامة، ولو على بعض المسلمين)؛ لأن الأصل والذي كانَ فِي صدر الإسلام: أن للمسلمين وليَّ أمرٍ واحد، ثم تمزقت الرُقعة مِنْ قديم، ثم اليوم صار لكل قُطر ولي أمر عام.

وقد أجمعَ أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة على أنَ مَنْ وليَّ على قُطرٍ مِنْ أقطار المسلمين الولاية العامة فهو وليُّ أمرٍ عليهِ ما على الولي الأعظم وله ما للولي الأعظم.

(ولو بطريقٍ غير مشروع) كأن خرجَ بالسيفِ. هذا ممنوع، والواجب علينا أن نُقاتلهُ، لكن لو خرج وانتصر، واستقرَ له الأمر؛ فإن أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة يقولونَ: إنه يصيرُ وليَّ أمرٍ. ما دام استقرَ له الأمر. ويُسمعُ ويُطاعُ له فِي غير معصية الله.

ولذلكَ الإمام يقول: (ومَن وليَ الخلافةَ واجتمعَ الناسُ عليهِ، ورضوا بهِ، ومَن ظهرَ عليهم بالسيفِ حتى صارَ خليفة، وحتى سُميَّ أميرَ المؤمنين).

وهذا الأصل كَمَا قلنا: يُميز أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة ويكشف أهل البدعة وأهل الهوى.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: والغزو مَاض مَعَ الإِمَام إِلَى يَوْم الْقِيَامَة الْبر والفاجر لَا يُتْرك، وَقِسْمَة الْفَيْء وَإِقَامَة الْحُدُود إِلَى الْأَئِمَّة مَاضٍ لَيْسَ لأحد أَن يطعن عَلَيْهِم وَلَا يُنازعهم، وَدفع الصَّدقَات إِلَيْهِم جَائِزَة نَافِذَة، من دَفعهَا إِلَيْهِم أَجْزَأت عَنهُ بَرًا كَانَ أَو فَاجِرًا، وَصَلَاة الْجُمُعَة خَلفهُ وَخلف من ولاه جَائِزَة بَاقِيَة تَامَّة رَكْعَتَيْنِ، من أعادهما فَهُوَ مُبْتَدعٌ تَارِكٌ للآثار مُخَالفٌ للسُّنّة لَيْسَ لَهُ من فضل الْجُمُعَة شَيْء إِذا لم يَرَ الصَّلَاة خلف الْأَئِمَّة من كَانُوا بَرهم وفاجرهم، فَالسُّنَّةُ بِأَن يُصَلِّي مَعَهم رَكْعَتَيْنِ، وَيَدين بِأَنَّهَا تَامَّة، لَا يكن فِي صدرك من ذَلِك شَيْء.

(الشرح)

قلت يا إخوة قبل قليل: (أحبَ أو كره) يعني: أحبَ ما أُمرَ بهِ، أو كرهَ ما أُمرَ به، ما لم يكن معصية) أو (أحبَ ولي الأمر أو كرهَ ولي الأمر).

➤ **ولذلك النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديث العِرباض، قال:** «والسمعِ والطاعة وإن تأمرَ عليكم عبدٌ». **والعبد هو المملوك، وهذا أفادَ فائدتين:**

الفائدة الأولى: أن المُسلمَ يسمعُ ويُطيعُ لولي الأمرِ، ولو لم تتوفر فيهِ جميعِ شروط الولاية؛ لأن المعلوم يا إخوة أن مِنْ شروط الولاية: أن يكون الوالي حُرًا لا عبدًا، لكن لو تأمرَ العبد؟! اسمع وأطع، مع أن الشروط لا تتوفر فيه، وهذا يسد على أهل الأهواء اليوم الطريق، الذين يقولون: إنَ الحُكام اليوم ما تنطبق عليهم الشروط.

قلنا: سلمنا لكم جدلًا. النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وإن تأمرَ عليكم عبد».

الفائدة الثانية: أنكَ حتى لو كُنتَ تكره ولايته؛ يجبُ عليكَ أن تسمع له وتُطيع فِي غير معصية الله؛ لأن الحُري يا إخوة ما يرضى أن يتولى عليه عبدٌ مملوك، لكن لو تولى عبدٌ مملوكَ، يجبُ عليهِ أن يسمعَ ويُطيع.

ثم بيَّنَ الشيخُ أن أَهْلَ السُّنَّة والجَماعة لا يفتاتونَ على ولي الأمرِ فِي حقوقه، بل يؤدونَ إليه حقوقهُ، ومن ذلك: أنهم يرونَ أن الجِهادَ ماضٍ مع الأُمراء إلى يوم القيامة، مع بَرِهم وفاجِرهم، والجهادُ منوطٌ بولي الأمر، ويكونُ تحتَ رايتهِ.

وقسمةُ الفيءِ حَقٌّ له.

وإقامةُ الحدودِ إلى الأئمة ماضٍ، ليسَ لأحدٍ أن يُقيمَ الحدَ إلا تحتَ راية ولي الأمر المسلم، فلا يُقيم الحد إلا وليُّ الأمر المسلم، أو مَنْ فوضهُ وليُّ الأمر المسلم، حتى قال الْفُقَهَاء: لا يُقيمُ الإنسانُ الحدَ على نفسهِ. يعني مثلًا: لو أن بِكرًا زنا، وحدهُ أن يُجلد مائة جلدة، وما فيه إقامة حد مثلًا، أو ما أخبر، ودخلَ الغُرفة وجلد نفسه مائة جلدة. ليسَ له ذلك، ولا ينفعهُ ذلكَ شيئًا، إنما إقامةُ الحَد لوليِّ الأمر، أو مَنْ فوضهُ ولي الأمر، ولم يُستثنى مِنْ ذلك إلا إقامة السيد الحدَ على مملوكهِ فِي حدٍ خاص.

وليس لأحدٍ أن يطعنَ على ولاة الأمر بأي مطعن فِي هذه الحقوق.

كذلكَ مِنْ حقهم: دفعُ الزكوات إليهم، فإذا طلبوها؛ فإنها تُدفعُ إليهم وتبرأ الذمة.

ومن حقهم: أن تُصلى الْجُمُعَة خلفهم، سواءً كانوا أبرارًا أو فُجارًا، سوءًا كانوا على السُّنّة أو على البدعة، ما لم يكفروا.

☚ وتركُ الصَّلَاةِ خلفَ أئمة الجَور بِدعة.

الذين ما يُصلون الجُمُعَة بحجة أن الإمام جائر، وأن الأئمة مُبتدعة أو فسقة، هذا بدعةٌ، على خلافِ إجماع الصحابة، فقد أجمعَ الصحابة الذين أدركوا الحجاج على الصَّلَاةِ خلفه، وعلى الحجِ معه.

فمَنْ تركَ الجُمُعَة لكون الإمامِ فاجرًا أو فاسقًا أو مبتدعًا، وصلاها ظُهرًا؛ فإنها لا تُقبلُ منهُ، فالسُّنّة: الصَّلَاة خلف الأئمة وإن كانوا فُجرًا، وإن كانوا مُبتدعة، هذا الذي أجمعَ عليهِ أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَمن خرج على إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين وَقد كان النَّاس اجْتَمعُوا عَلَيْهِ وأقروا بالخلافة، بِأَيّ وَجه كَانَ بِالرِّضَا أَو الْغَلَبَة، فشقّ هَذَا الْخَارِج عَصا الْمُسلمين وَخَالف الْآثَار عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِن مَاتَ الْخَارِج عَلَيْهِ مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة.

(الشرح)

نعم، مَنْ خرجَ على إمام المسلمين الذي ثبتت له الولاية، فإن الواجبَ أن يُقاتلَ، فإن ماتَ هذا الخارج خارجًا لم يتب؛ فإنه يموت ميتة جاهلية؛ أي: على طريقةِ أهل الجاهلية.

فمَن فارقَ الجماعة، والجماعةُ إنما تقومُ بالإمام. مقدارَ شِبرٍ فمات؛ فإنهُ يموتُ ميتةً جاهلية، ويكونُ قد خلعَ ربقة الإسلام مِنْ عُنقه.

ما هي الربقة يا إخوة؟

الرِبقة حلقة فِي الحبل، فِي حبلٍ طويل حِلق تُدخلُ فيها رؤوسُ البهم الصِغار مِنْ أجلِ حفظِها، فالذي يُفارق الجماعة، ويُفارق الإمام خلعَ عن نفسهِ حفظَ الإسلام له؛ فإذا ماتَ ماتَ على طريقةٍ جاهلية.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يحل قتال السُّلْطَان وَلَا الْخُرُوج عَلَيْهِ لأحدٍ من النَّاس، فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع على غير السُّنّة وَالطَّرِيق.

(الشرح)

نعم، أجمعَ أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة على أَنَّه لا يحلُ الخروجُ على السلطان، حتى لو كان الخارجُ يرى أَنَّه أحق بالولاية. يعني لو فرضنا يا إخوة أن الخارج يرى أنَ شروط الولاية منطبقة عليه، وأن السلطان لا تنطبقُ عليه كُل شروط الولاية؛ فإنهُ يحرمُ عليه الخروج.

فإن خرجَ على ولي الأمر المسلم، بالقتالِ فإن بعض أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة يقولون: إنه يكفر؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فِي الخوارج: «يمرقونَ مِنْ الدين كَمَا يمرقُ السهمُ مِنْ الرَمية».

وجاء فِي رواية: «ثم لا يعودونَ إليه».

ويرى بعض أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة: أنهم أشرُ المُبتدعة، ليسوا كُفارًا، لكنهم أشر المُبتدعة.

وهذا الذي عليه أكثر أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة: أن الخارجي الذي يُقاتل فِي خروجه أشرُ المُبتدعة، وإن كان لا يخرجُ مِنْ الإسلام.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقتال اللُّصُوص والخوارج جَائِز إِذا عرضوا للرجل فِي نَفسه وَمَاله، فَلهُ أَن يُقَاتل عَن نَفسه وَمَاله، وَيدْفَع عَنْهَا بِكُل مَا يقدر، وَلَيْسَ لَهُ إِذا فارقوه أَو تَركُوهُ أَن يطلبهم، وَلَا يتبع آثَارهم، لَيْسَ لأحدٍ إِلَّا الإِمَام أَو وُلَاة الْمُسلمين إِنَّمَا لَهُ أَن يدْفع عَن نَفسه فِي مقَامه ذَلِك، وَيَنْوِي بِجهْدِهِ أَن لَا يقتل أحدًا؛ فَإِن مَاتَ على يَدَيْهِ فِي دَفعه عَن نَفسهِ فِي المعركة فأبعد الله الْمَقْتُول، وَإِن قُتل هَذَا فِي تِلْك الْحَال وَهُوَ يدْفَعُ عَن نَفسه وَمَاله رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَة كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ وَجَمِيع الْآثَارِ فِي هَذَا، إِنَّمَا أَمر بقتاله وَلم يُؤمر بقتْله وَلَا اتِّبَاعه وَلَا يُجهزُ عَلَيْهِ إِن صُرعَ أَو كَانَ جريحًا، وَإِن أَخذهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَن يقْتله وَلَا يُقيمُ عَلَيْهِ الْحَد وَلَكِن يرفع أمره إِلَى من ولاه الله فَحكم فِيهِ.

(الشرح)

انتبهوا هنا يا إخوة، عندنا هنا أمران عند أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة:

الأمرُ الأول: دفعُ الصائلِ؛ فإن صالَ لصٌ على مُسلمٍ أو جاءَ خارجيٌّ إلى مُسلمٍ ليقتلهُ، أو ليأخذَ مالهُ؛ فإنه إن استطاعَ أن يدفعهُ بغيرِ القتلِ لزمهُ ذلك؛ وإن لم يستطع دفعَ شَرهِ إلا بقتله؛ فإنهُ يحلُ له أن يقتله.

إذا دفعتهُ فلم يندفع؛ فإنَ لكَ أن تقتلهُ، لكن لو أنهُ اندفعَ وفارقك، فليسَ لكَ أن تتبعهُ، وليسَ لكَ أن تأخذَ شيئًا مما معهُ.

إن قتلَ المصولُ عليهِ الصائلَ، فلا شيءَ عليه، والمقتولُ فِي النار.

وإن قتلَ الصائلُ المصولَ عليه؛ فهو شهيد، كَمَا ثبتَ ذلكَ عن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصحيح.

والأمر الثاني: قتالُ الخوارجِ.

القتال تحت راية ولي الأمر، وهذا مشروعٌ، أخبرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه لو أدركهم لقاتلهم، وأمرنا بقتالِنا حيثُ ما لقيناهم، وأخبرنا أنهم إن قُتلوا فهم شرُ القتلى، وإن قتلوا واحدًا مِنا فهو مِنْ خير القتلى.

فلا يُتورعُ عن قتال الخوارج، بل أجمعَ أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة على أنَ الخوارجَ يُقاتلونَ مع ولي الأمر المُسلم.

لكن ليسَ قتالهم كقتال الكُفار، يُقتلون؟ نعم يُقتلون، لكن لا تُسبى نساؤهم، ولو أُخذَ منهم أسير فإنه يُسلمُ إلى ولي الأمر، وهو الذي يحكمُ فيه بحسبِ ما يظهرُ لهُ.

وهذا معنى قول الإمام: (ولكن يرفعهُ إلى مَنْ ولاهُ الله؛ فيحكمُ فيهِ).

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا نشْهد على أهل الْقبْلَة بِعَمَل يعمله بجنة وَلَا نَار، نرجو للصالح ونخافُ عَلَيْهِ، ونخاف على الْمُسِيء المذنبِ وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَة الله.

(الشرح)

مِنْ أصولِ أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة التي جاءت بها السُّنّة، وأجمع عَلَيْهَا أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة: أَنَّه فِي الدنيا يُعاملُ الإنسانُ بالظاهر، فمن أظهرَ الإسلامَ ولم نرى منهُ ناقضًا عاملناهُ بالإسلام. هو ممكن أن يكون مُنافق، لكن نُعاملهُ بالظاهر، وإذا مات كَمَا سيأتينا نُصلي عليه، ونستغفرُ له.

ومَن أظهرَ الكُفرَ عملناه بهذا الظَّاهِر، هو يُمكن أن يُسلم فِي آخر حياته وما علمنا، لكن نُعاملهُ بالظاهر الذي عرفناه، فنُعاملهُ معاملة الكافر، ونحكم عليه بالكُفر.

أما فِي الآخرة: فلا نشهدُ لِمَنْ كان ظاهرُ الإيمان بالجنة، ولكن نرجو له ونخافُ عليه، ولا نشهدُ لِمَنْ ظاهرهُ الكُفر بالنارِ يقينًا، إلا إذا علمنا أنهُ ماتَ على الكُفر.

أبو طالب نشهد له بالنار. ولا ما نشهد؟

نشهد له بالنار؛ لأنا علمنا أنهُ ماتَ على الكُفر، ونحنُ نحكم بالظاهر.

فإن أسلمَ قبلَ أن يموت ولم نعلم، فالله مُطلعٌ عليه.

➤ **والمُسيءُ مِنْ المُسلمين مهما عَمِلَ مِنْ الكبائر**، لا نشهدُ له بالنارِ، ولكن نخافُ عليه.

☚ **انتبهوا يا إخوة، هنا دقيقة.**

أجمعَ أَهْلُ السُّنَّة وَالْجَمَاعَة، على أنهُ: ليسَ كُلُّ أهلِ الكبائرِ مِنْ الموحدين يدخلونَ النار. ليسَ كُلُّ أهل الكبائرِ مِنْ الوحدين يدخلونَ النار، بل منهم مَنْ لا يدخل النار، إما بعفو الله بدونِ سبب، وإما بشفاعة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشفاعة الشافعين أن يدخل الجنة ابتداءً.

➢ **وأجمعَ أَهْلُ السُّنَّة وَالْجَمَاعَة** على أن مِنْ أهل الكبائر الموحدين مَنْ يدخل النار.

ولذلك دائمًا نقول للمسلمين: لا تغتر بكونِ صاحب الكبيرة تحت المشيئة؛ فإنا علمنا بالنصوص أنَ من أصحاب الكبائر مَن يدخل النار، فما الذي يؤمنُكَ ألا تكونَ منهم، ممن يدخلُ النار؟!

إذا صار النَّاس عندنا ثلاث أقسام:

- مَنْ ظاهرهُ الإسلام. نرجو له الجنة، ولا نشهدُ له بالجنة.

- ومَن ظاهرهُ الكُفر، نظنُ له النار، ولا نجزمُ له يقينًا بالنار إلا إذا علمنا أَنَّه ماتَ على الكُفر، والأصل أَنَّه مات على الكُفر.

- والثالث هو صاحبُ الكبيرة مِنْ أهل الإسلام، هذا نخافُ عليه، ولكن لا نجزمُ له بالنار؛ لأنا نعتقد أَنَّه تحت المشيئة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَمن لَقِي الله بذنبٍ يجب لَهُ النَّار تَائِبًا غير مصر عَلَيْهِ.

(الشرح)

يعني يا إخوة كَمَا قُلت: إنَ مَنْ كان ظاهرهُ الكُفر، فالأصل أَنَّه ماتَ على الكُفر، فالأصلُ أَنَّه فِي النار، خالدًا مُخلدًا فيها.

إلا إذا كانَ قد أسلمَ قبلَ أن يموت ولم نعلم بذلك، فاللهُ أعلمُ بهِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: مَن لَقِي الله بذنبٍ يجب لَهُ النَّار تَائِبًا غير مُصرٍ عَلَيْهِ؛ فَإِن اللهَ يَتُوب عَلَيْهِ وَيقبل التَّوْبَةَ عَن عباده وَيَعْفُو عَن السَّيِّئَات.

وَمَن لقِيه وَقد أُقيم عَلَيْهِ حد ذَلِك الذَّنب فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَته، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَر عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمن لقِيهُ مُصرًا غير تائب من الذُّنُوب الَّتِي اسْتوْجبَ بهَا الْعقُوبَة فَأمرهُ إِلَى الله إِن شَاءَ عذبه وَإِن شَاءَ غفر لَهُ.

وَمن لقِيه وهو كَافِرٌ عذبه وَلم يغْفر لَهُ.

(الشرح)

نعم، هذا كالتفسيرِ لما قبلهُ والتعليل له، فمَن لقيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بذنبٍ يجبُ له به النار تائباً غيرَ مُصرٍ عليه، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يتوبُ عليهِ مُطلقًا، ولو كان بالشرك، لو كان بالشرك، كان مُشركًا فتاب، يقبل الله توبته. كان مُنافقًا فتاب، يقبل الله توبته، كان مُبتدعًا فتاب، يقبل الله توبته.

فما معنى إذًا: «إن الله حجبَ التوبةَ عن كُلِّ صاحبِ بدعة»؟

المقصود: أَنَّه لا يوفق للتوبة، لكن لو وفقَ للتوبة فتاب؛ فإن اللهَ يقبلُ التوبة مِنْ كُلِّ مُسيء.

ومَنْ كان يعملُ الكبائرَ، فتابَ ولو قبلَ موتهِ بلحظة، فلقيَ الله تائبًا مِنْ ذنبهِ؛ «فإن التائبَ مِنْ الذنبِ كمن لا ذنبَ له»، كَمَا جاءَ عندَ ابن ماجة بإسنادٍ صحيح.

ومَن لقيَ الله وقد أُقيمَ عليه حَدٌ، حدُ ذلك الذنب فِي الدنيا، فإن الحدودَ جوابر، فمن أصابَ مِنْ هذه القاذوراتِ شيئًا فأُقيمَ عليه الحد؛ فذلك كفارةٌ له، كَمَا قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومَن لقيَ اللهَ مُصرًا على ذنبهِ غيرَ تائبٍ، وهو مِنْ الموحدين، فإن أمرهُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إن شاءَ عذبه وإن شاءَ غفرَ له، قد يغفرُ له بلا سبب، وقد يغفرُ له بسببِ شفاعة الشافعين. لكن كَمَا قلنا: مما نقطعُ بهِ أن بعضَ أهل الكبائر لن يعفوَ الله عنهم، بل سيدخلونَ النار، لكن منهم مَنْ يُخرجُ منها سريعًا، ومنهم مَنْ يبقى حتى يُمحصَ مِنْ ذنبهِ.

ومَن لقيَ اللهَ كافرًا، سواءً كان يُظهرُ الإسلام ويُبطن الكُفر، أو يُظهر الكُفر، فلقيَ الله بكُفرهِ؛ فإنَ اللهَ يُعذبهُ ولا يُغفرُ له أبدًا، بل هو خالدٌ مُخلدٌ فِي النار.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَالرَّجم حق على من زنا وَقد أحصن إِذا اعْترف أَو قَامَت عَلَيْهِ بَينته، وَقد رجم رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد رجمت الْأَئِمَّة الراشدون.

(الشرح)

نعم، مما يجزمُ به أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة: أن مَنْ زنا وهو مُحصن وثبتَ عليه الزنا أَنَّه يُرجمُ، فيُرجمُ حتى يموت.

وهذا فِي الحقيقة بإجماع أَهْل السُّنَّة وباتفاق الْفُقَهَاء.

قال ابنُ قدامة: أجمعَ عليه أصحابُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وثبتَ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجمَ الزاني المُحصن، فهذا ثابتٌ عن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا شكَ فيه، كَمَا فِي قصةِ ماعز رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه.

لكن سبحان الله يا إخوة، كُلُّ مَنْ ثبتَ عليه الزنا فِي زمنِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمعَ بين أمرينِ عظيمين: التوبة، وإقامةُ الحد.

فتابَ مِنْ الذنب توبةً نصوحًا، وأُقيمَ عليه الحد، والحدُ كَمَا تقدمَ قريبًا كفارة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَمن انْتقصَ أحدًا من أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَو بغضه بِحَدَث مِنْهُ أَو ذكر مساويه كَانَ مبتدعًا حَتَّى يترحم عَلَيْهِم جَمِيعًا، وَيكون قلبهُ لَهُم سليمًا.

(الشرح)

نعم، مِنْ أصولِ أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة: سلامةُ قلوبهم لصحابةِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واعتقادُ فضلِهم جميعًا كَمَا تقدمَ معنا، وأن أقلهم فضلًا، أفضلُ مِنْ غيرِهم مِنْ المُسلمين، مهما كان غيرُهم مِنْ جهةِ عبادتهِ وصلاحهِ ونحوِ ذلك.

وَأَهْلُ السُّنَّة وَالْجَمَاعَة يُبغضونَ مَنْ أبغضَ صحابة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو أبغضَ واحدًا.

ومَن انتقصَ واحدًا مِنْ أصحابِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبى أن يترضى عليه، وأبى أن يترحمَ عليه، فهو مِنْ أهل البِدع، لا يخرجُ عن حد البدعةِ حتى يترضى عن ذلكَ الصحابي ويترحم عليه.

وحُبُ الصحابة علامةُ الإيمان، وبُغضهم علامةُ النِفاق.

ومَن أطلقَ لسانهُ فِي الصحابةِ أو فِي بعضهم؛ فهو مُبتدعٌ ضال، ويتفاوتُ الحُكمُ على الأعيان.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: والنفاق هُوَ الْكفْر أَن يكفر بِاللَّه ويعبد غَيره وَيظْهر الْإِسْلَام فِي الْعَلَانِيَة مثل الْمُنَافِقين الَّذين كَانُوا على عهدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ من كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِق» على التَّغْلِيظ، نرويها كَمَا جَاءَت وَلَا نُفسرُها.

(الشرح)

النافقُ نوعان:

- اعتقادي.

- وعملي.

والنفاقُ الاعتقادي: أن يُظهرَ الإسلامَ ويُبطن الكُفر، فظاهرهُ مُسلم، وباطنهُ كافر.

وقد أجمعَ أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة على أن هذا المُنافق كافرٌ، بل مِنْ أخبث الكُفار؛ فإنه فِي الدرك الأسفلِ مِنْ النار، وقد كان فِي زمن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منافقونَ نفاقًا اعتقاديًا.

وأما النفاقُ العملي: فهو مِنْ كبائر الذنوب، يكفي فِي قُبحهِ أَنَّه سُميَ نفاقًا، فالذي يكذبُ إذا حدث، ويفجرُ إذا خاصم، ويخون الأمانة، ويُخلفُ الوعد، إذا كان مُتصفًا بواحدة مِنْ هذه الصفات، كان فيهِ صفةٌ مِنْ نفاق، فإن اجتمعت فيه: كان مُنافقًا خالصًا.

طيب، ماذا نفعل فِي هذه الجُملة «كان مُنافقًا خالصًا»؟

يقولُ لك الإمام أحمد: هذه مِنْ نصوص الوعيد، والأصلُ فِي نصوص الوعيد أن نذكرها كَمَا هي، ونُمرها، ما نُفسرُها؛ لأنكَ إذا فسرتها هانت فِي قلوب النَّاس.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أطلقها للتغليظِ والزجر الشديد؛ فإن المُسلم إذا سمع: «كان مُنافقًا خالصًا» هذا يزجره عن أن تجتمع هذه الصفات فيه، نصوص الوعيد يا إخوة، الأصل فيها عند السلف أن تُذكرَ كَمَا هي، وألا تُفسرَ، إلا عند الفِتنة، كأن يظهرَ التكفير، وتكفير المُسلمين بالكبائر، واحتجاج أهل التكفير بنصوص الوعيد.

فهنا يُضطرُ لدفع الفتنةِ إلى تفسيرِ هذه النصوص، وبيانِ أنها نصوص وعيد تحتَ المشيئة، إِنْ شَاءَ اللهُ أنفذها، وإن شاء عفا عن أهلِها، وهذا منهجٌ رشيد عند أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة فِي التعاملِ مع نصوص الوعيد.

(المتن)

وَقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ترجعوا بعدِي كفَّارًا ضُلالًا يضْرب بَعْضكُم رِقَاب بعض»، وَمثل: «إِذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فِي النَّار»، وَمثل: «سبابُ الْمُسلم فسوقٌ وقتالهُ كُفر»، وَمثل: «من قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِر فقد بَاء بهَا أَحدهمَا»، وَمثل: «كفر بِاللَّه تبرؤ من نسب وَإِن دق»، وَنَحْو هَذِه الْأَحَادِيث مِمَّا قد صَحَّ وَحفظَ فَإِنَّا نسلمُ لَهُ وَإِن لم نعلم تَفْسِيرهَا، وَلَا نتكلم فِيهَا، وَلَا نجادل فِيهَا، وَلَا نفسر هَذِه الْأَحَادِيث إِلَّا مثلما جَاءَت لَا نردها إِلَّا بِأَحَق مِنْهَا.

(الشرح)

هذه نصوص الوعيد، فنُمرُها كَمَا هي، ونُسمعُها النَّاس كَمَا هي، فنقول: قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ترجعوا بعدي كُفارًا يضربُ بعضكم رقابَ بعض»، فالقتال بين المسلمين نُورد عليه هذا الوعيد.

لكن انتبهوا: ما نُفسرُها بأنهم كُفارٌ مُخلدونَ فِي النار، ولا نُفسرُها بأنهم تحتَ المشيئة، لكن نقول: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا. لنُحققَ المقصودَ مِنها.

وكذلك قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قتالهُ كُفر».

وقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قال لأخيهِ يا كافر؛ فقد باءَ بها أحدُهما».

فهنا نُمرُها كَمَا هي، ونُسمعُها النَّاس كَمَا هي، لا نُفسرُها بأحد الطرفينِ، ولا نردُها إلا بمعارضٍ أقوى منها، فنُفسرها بهِ، إذ ذاكَ لأنا نُفسرُ بالنص بالنص، لكنَ الأصل عند أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة كَمَا قلنا: أن تُمرَ على مسامع النَّاس كَمَا هيَ حتى لا يضيعَ المقصود منها.

متى تُفسر؟

إذا كان هُناكَ نصٌ ظاهرٌ أقوى منها، أو وجدت فتنة، فإنا نُفسرُها لدفعِ الفتنة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَالْجنَّة وَالنَّار مخلوقتان كَمَا جَاءَ عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دخلتُ الْجنَّة فَرَأَيْت قصرًا، وَرَأَيْت الْكَوْثَر، واطلعتُ فِي الْجنَّة فَرَأَيْتُ أَكثر أَهلهَا كَذَا، واطلعت فِي النَّار فَرَأَيْت كَذَا وَكَذَا»، فَمن زعم أَنَّهُمَا لم تخلقا فَهُوَ مكذبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيث رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحْسبهُ يُؤمن بِالْجنَّةِ وَالنَّار.

(الشرح)

مِنْ أصولِ أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة أنهم يؤمنونَ بالجنةِ والنار، وأنَ لأهل الجنةِ أهلها، ولأهل النارِ أهلها، وذلكَ كائنٌ لا محالة.

لا يقولُ أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة إنه يُمكن أن يُدخلَ اللهُ النَّاسَ كلهم الجنة، هذا قول ضال، بل نقول: الجنةُ حقٌ، وسيدخلُ أهلُ الجنةِ الجنة.

والنارُ حَقٌّ، وسيدخلُ أهل النارِ النار، وأنَ مِنْ أهل النارِ مَنْ يدخلُ النارَ ابتداءً، ثم يخرجُ منها، وهؤلاءِ عُصاةُ الموحدين الذينَ عصوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولم يشأ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يعفوَ عنهم.

ومنهم مَنْ يدخُلُها ولا يخرجُ منها أبدًا، ولا يُخففُ عنه العذاب، بل هو ماكثٌ فيها، ولا يزيدُ اللهُ إلا عذابًا، وهؤلاءِ أهلُ الكُفرِ والنفاق.

ويعتقدُ أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة أن الجنةَ والنار مخلوقتانِ؛ فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرَ أَنَّه قد دخلَ الجنة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورأى بعضَ نعيمها، وأخبرَ عن رؤيتهِ بعضَ أنواع العذاب، وهذاَ يدل على أنها مخلوقة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَمن مَاتَ من أهل الْقبْلَة موحدًا، يُصَلِّي عَلَيْهِ ويستغفر لَهُ وَلَا يحجب عَنهُ الاسْتِغْفَار وَلَا تترْك الصَّلَاة عَلَيْهِ لذنب أذنبه صَغِيرًا كَانَ أَو كَبِيرًا، فأمرهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

(الشرح)

مَنْ ماتَ مِنْ أهل القِبلة موحدًا مُصليًا.

عرفنا أن المؤمن هو الذي ينطقُ بالشهادتينِ، ما دامَ قادرًا، ويعتقدُ اعتقادًا جازمًا مِنْ أعمال القلوبِ ويُصلي على الراجح، باعتبارِ الصَّلَاة هي العمل المُصدق مِنْ أعمال الجوارح، فمن ماتَ موحدًا مُصليًا؛ فإنا نُصلي عليه، ونستغفرُ له، ونُكفنهُ، والقيام بهذا فرض كفاية.

➢ولا يمنعُ ذنبهُ حقهُ.

لكن قال العلماء: مَنْ كان ذنبهُ عظيمًا كأهل البدعِ، وأهل الكبائرِ، كالمُنتحرِ؛ فإنهُ لا يُظهرُ الاستغفارُ له أمام النَّاس، وإن كان الإنسان يستغفرُ له فِي نفسه، فِي صلاته يستغفر له، ما دام أَنَّه ما أتى بناقضٍ ينقضُ

إسلامهُ، لكن يُظهرُ الاستغفارَ له، تعظيمًا لشأن البِدعة وزجرًا لغيرهِ مِنْ أن يفعلَ مثلَ فعلهِ، ولا يُصلي عليهِ أهلُ المكانةِ، وإنما يُصلي عليه عوام المسلمين.

إذًا يا إخوة عرفنا أن الموحدَ المُصلي يُصلى عليه، ويُستغفرُ له وإن كان مُذنبًا، لكن إذا كان ذنبهُ عظيمًا؛ فإنه لا يُظهرُ الاستغفارُ له، لا يُحجب، ولكن لا يُظهر، ولا يُصلي عليه أهلُ الفضلِ، ما يُتركُ بدونِ صلاة عليه، لكن لا يُصلي عليه أهل الفَضل، فإن لقيَ اللهَ موحدًا؛ فإنا نجزمُ أنهُ لا يُخلدُ فِي النار، ولا نجزمُ بدخولهِ النار.

إن لقيَ الله موحدًا مُذنبًا؛ فإنا نجزمُ أنهُ لا يُخلد فِي النار؛ لأنه لا يُخلدُ فِي النارِ موحد.

ولا نجزمُ بالعفوِ عنه، بل نقول: هو تحت المشيئة، إن شاءَ الله عذبه، وإن شاءَ غفرَ له.

أما مَنْ كان كافرًا، فإنا لا نُصلي عليه، ولا ندفنهُ فِي مقابر المسلمين، ولا نستغفرُ له، فإن لقيَّ اللهَ كافرًا إنا نجزمُ أنهُ خالدٌ مُخلدٌ فِي النار.

وأما المنافقُ فإنا نُعاملهُ فِي الدنيا بظاهرهِ، ونجزمُ أن اللهَ يُعاملهُ بباطنهِ، ففي الدنيا نُعاملهُ بظاهره، فنُغسلهُ ونُكفنهُ، ونُصلي عليه، ونستغفرُ له، ما دمنا لم نعلم أَنَّه مُنافق.

ولا سبيلَ للعلمِ بذلك إلا بالنص، ولا نص، لكن نجزم أنهُ إن لقيَ اللهَ مُنافقًا، فهو فِي الدرك الأسفلِ مِنْ النار، خالدًا مُخلدًا فِي النار.

وبهذا نكون قد ختمنا هذا التعليقَ الكُلِّيَّ على هذه الأصول العظيمة التي ينبغي علينا يا إخوة أن نتعلمها، وأن نُعلمها، وأنا أرى أَنَّه ينبغي علنا أنْ نُعلمَ أهلَ بيوتِنا هذه الأصول، وأن نقرأها عليهم؛ لأنها أُصولٌ عظيمة، هي أُصولُ أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة، ومَن عرفها صارت عندهُ بصيرة فِي معرفة أهل البِدع، وينكشفُ عندهُ أهلُ البدع، ولا يغرهُ أهلُ البدع.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائهِ الحُسنى وصفاتهِ العُلا، أن يتقبلَ مِنا ما قدمنا، وأن يغفرَ لنا أجمعين، وأن يجعلنا هُداةً مُهتدين، مفاتيحًا للخير، مغاليقَ للشر.

والله تَعَالَى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

مقدم المجلس: شكرَ اللهُ لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ سليمان الرحيلي على الشرح المُبين النافع لهذا المتن المُبارك، وهو كَمَا ذكرَ فضيلتهُ وفقهُ الله مِنْ المتون المفيدة التي يحتاجُ طُلابُ العلمِ إلى حفظهِ ومعرفةِ

ما تضمنَ مِنْ أعمالٍ عظيمة، تتمثلُ هذه المعاني فِي أصول أَهْل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة. **نسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يتوفانا جميعًا على التوحيد وَالسُّنّة.**